الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30302.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :06-01-2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 10 أوت 2015 مـن الأستاذ "ز. ق" المحامي

عـن : "ت. ب. س. ب. ع. ب. م" محـل مخابرتهـا بمكتـب الأسـتاذ "ز. ق".

ضد : "ه. ب. م. ب. ف. ع".

ينوبه الأستاذ "ع. ز" المحامي .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه عن محكمة الاستئناف تحت عـ10882ـد فـي 2015/7/15 والقاضـي بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شكلا ورفضـهما أصـلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل بـه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الأستاذ "ح. ب" في 2015/9/3 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق المقدمـة فـي 2015/9/8.

وبعـد الإطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2015/10/2 من الأستاذ "ع. ز" والرامية إلى طلب رفض المطلب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2015/12/2 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الإبتدائية عارضا بواسطة محاميه أنه تزوج بالمدعى عليها (المعقبة الآن) بمقتضى عقد زواج بتاريخ 2014/10/15 ولم ينجبا أبناء إلا أن العلاقة الزوجية ساءت بينهما وأصبح استمرارها متعذرا لذلك طلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما إنشاء منه.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ10882ـدد بتاريخ 2015/7/15 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين طلقة أولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة عقد الزواج وتأييد الوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بألفي دينار (2000.000د) لقاء ضررها المعنوي وبألف دينار لقاء ضررها المادي وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنفته المدعى عليها في الأصل فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بطالع هذا .

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الإحالة بناءا على ما يلي :

خرق الفصول 31 من م ا ش و 147 من م م م ت و 533 من م ا ع:

بمقولة أن اختيار الطاعنة التعويض لها عن ضررها المادي في قالب رأسمال لا يمنعها من تحوير طلباتها في شكل جراية باعتبار أن ذلك لا يشكل طلبا جديدا على معنى الفصل 147 من م م م ت كما أن عبارات الفصل 31 من م ا ش جاءت عامة ومطلقة وبالتالي فإنه يمكن للزوجة ممارسة حق الخيار سواء في الطور الإبتدائي أو الاستئنافي .

2-ضعف التعليل :

بمقولة أن استناد محكمة الحكم المطعون فيه إلى صغر سن الطاعنة وحظوظها القائمة في الزواج من جديد لحرمانها من الجراية يجعل من قرارها ضعيف التعليل وطلب نائبها النقض مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعنين لارتباطها ووحدة القول فيهما :

حيث لا شك أن المشرع وبموجب أحكام الفصل 147 من م م م ت قد منع تغيير الدعوى لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا أن التحجير الوارد بالفصل المشار إليه يتعلق بالتغيير أو الزيادة المبنية على وقائع جديدة لم يقع طرحها لدى محكمة الدرجة الأولى الأمر الذي من شأنه ان

يؤثر على حقوق الطرف الأخر ويطال من مبدإ أساسي وهو حق الدفاع عن درجتين .

وحيث وعلى خلاف ما سبق بسطه فقد تبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ومنذ انطلاق النزاع كانت قد طلبت التعويض عن غرم الضرر المادي اللاحق بها جراء الطلاق وهو طلب يتم تقديره على أساس عدة عناصر موضوعية يمكن استخلاصها من وقائع النزاع على غرار مدة الزواج وسن الزوجة والظروف المادية للطرفين وخاصة دخل الزوج للوقوف على ما اعتادته الزوجة من نمط عيش خلال قائم الحياة الزوجية وهي عناصر يقع اعتمادها أيضا عند تقدير الجراية العمرية تعويضا عن الضرر المادي وأكد المشرع بخصوصها صلب أحكام الفصل 31 من م ا ش على ضرورة مراعاة ما اعتادته الزوجة من نمط عيش في ظل الحياة الزوجية.

وحيث إن مجمل تلك العناصر يقع إعمالها سواء تعلق الأمر بجراية أو برأسمال كما يقع استنتاجها من واقع النزاع ومعطياته ولذلك فإن تغيير الطلب من رأسمال إلى جراية لا يكتسي صبغة تغيير طلب على المعنى الوارد بالفصل 147 من م م م ت بل هو طلب متصل بشكل التعويض الذي لا يعد قائما على وقائع جديدة بل هو من قبيل الطلب القائم على موضوع الطلب الأصلي وهو التعويض عن غرم الضرر المادي للطلاق وأن تغييره قد انبنى فقط على تغيير السبب وشكل التعويض الذي هو خيار ممنوح للزوجة المطلقة بقوة القانون وبدليل ان المشرع لم يفرق صلب أحكام الفصل 31 من م ا ش بين الجراية ورأس المال عند تعرضه لعناصر التقدير لغرم الضرر المادي .

وحيث إذ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بخصوص الجراية العمرية قد انطوى على خرق لأحكام الفصل 147 م م م ت.

هذا فضلا على ضعف التعليل الذي اعتراه بربط عدم استحقاق الطاعنة للجراية بسبب تحوير طلبها لدى الاستئناف مع صغر سنها وحظوظها في الزواج والحال أن كل سبب هو مستقل بذاته على اعتبار أن الأول هو سبب إجرائي والثاني هو موضوعي هذا بالإضافة إلى ما اعترى السبب الثاني من تعليل فاقد للمنطق والقانون لأن صغر سن الزوجة لا علاقة له بمسألة استحقاق الجراية من عدمها وتعين لكل ذلك النقض مع الإحالة .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 6 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارتين السيدتين وبمحضر ممثل الإدعاء العمومي السيد بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــه